

المسير العمومي أمام القاضي الجزائي

Public Prosecutor in front of the Criminal Judge

زوقار عبد القادر

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

abdelkader.zouggar@univ-sba.com

بلقايدي فاطمة الزهراء *

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

fatimazahra.belgaidi@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/03/17 - تاريخ القبول: 2024/04/22 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: انطلاقا من ضرورة حماية القطاعات الاقتصادية من أي تجاوزات، قدم المشرع تدابير تضمن محاكمة المديرين أو المسؤولين عن إدارة هذه الكيانات لما قد يقدمون عليه من تصرفات محظورة. نظرا لأهمية هذه المؤسسات كعنصر أساسي في الاقتصاد القومي، فإن أية انتهاكات قد تتجم عن ضرر يستلزم مواجهته بالمساءلة القانونية. وبهذا السبب، زود المشرع الإطار القانوني باليات محاسبة المديرين عن الجرائم المرتكبة، إن كانت تلك الجرائم تخالف أحكام قانون العقوبات، أو القانون مكافحة الفساد، أو القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة عمومية، المسير، المسؤولية الجنائية، قانون الوقاية من الفساد، الجرائم.

Abstract: Based on the need to protect economic sectors from any abuses, the legislator has introduced measures to ensure that managers or administrators of these entities are prosecuted for prohibited acts. Given the importance of these institutions as an essential element of the national economy, any violations that may result from harm require legal accountability. For this reason, the legislator provided the legal framework with mechanisms to hold managers accountable for crimes committed, if such offences were contrary to the provisions of the Penal Code, the Anti-Corruption Act or the Commercial Code.

Keywords: Public institution - manager - criminal liability - anti-corruption law - crimes

* المؤلف المرسل: بلقايدي فاطمة الزهراء

مقدمة:

تشكل المؤسسات الاقتصادية العامة ركيزة أساسية في التنمية الاجتماعية والقوة المحركة للأنشطة التجارية والصناعية، وتعتبر دعامة للاقتصاد. في الفترة الأخيرة، واجهت هذه المؤسسات عدة تحديات واضطرابات التي لم تؤثر فقط على البيئة الاقتصادية بل كذلك على الأوضاع السياسية والاجتماعية، مع ذلك، تعاني من نقاط ضعف ملحوظة أبرزها انخفاض الإنتاجية وتدني النتائج المحققة، مما يستدعي إجراء إصلاحات جذرية كل عمل اقتصادي يتضمن المخاطرة، التي تحتل مكانة مهمة بسبب تأثيرها المحتمل على كل من القطاعين العام والخاص، مما يجعل من الإدارة الفعالة والرقابة عليها ضرورة قصوى لضمان تطورها ونجاحها¹.

أولت الأوساط الفكرية اهتمامًا كبيرًا للمؤسسات الاقتصادية بالنظر إلى أهميتها عبر العصور، حيث تم تسليط الضوء على ضرورة حماية مواردها وممتلكاتها من أي تعدٍ. في هذا الإطار، ركز المشرع على تطبيق المسؤولية الجزائية على المديرين لضمان الإدارة السليمة وفرض عقوبات على الأفعال التي قد تضر بالمؤسسة أو تمس بمصالح وحقوق الأعضاء والشركاء. هذا وقد تم إدراج المسؤولية في حالات جرائم الفساد لضمان معاقبة الجناة وحماية المال العام وتحسين المؤسسات اقتصاديًا. ومن هنا يثار التساؤل حول ما مدى فعالية الوقاية الجزائية المقررة لمسيرى المؤسسات لحماية المال العام؟

اعتمدنا في البحث الحالي على المنهج التحليلي الوصفي الذي يسهم في فحص النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية للمديرين، متضمنًا تحليلًا وصفيًا للمفاهيم المتعلقة بالموضوع. هذا التحليل ينقسم إلى جزئين:

• الأول: إطار مفاهيمي للمسير

• الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسيرين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسير

يعتبر المسيرين من الركائز الأساسية والأدوات القانونية الفعالة في توجيه وقيادة الكيانات القانونية. يُمنحون سلطات تمكنهم من تنفيذ مهام الشركة ضمن الإطار القانوني المحدد. تتضمن صفتهم تبوؤ مناصب متنوعة، إما بموجب القانون أو وفقًا للوائح الداخلية للشركة، نظرًا لتعدد مصادر هذه السلطات. وقد يصدر عنهم خلال أداء واجباتهم قرارات تتنافى مع الأحكام القانونية الجنائية بالقوانين الجنائية والاقتصادية، وهو ما يُشكل أساس المسؤولية الجنائية.

¹ -حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص13.

المطلب الأول: ماهية المسير

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى:

الفرع الأول: مدلول المسير

لفهم محور المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمديرين، من الضروري توضيح ماهية المديرين، أو الفئات المشمولة تحت هذا المصطلح، ليُصار إلى تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد تُرتكب خلال إدارتهم للشركة. يُمكن أن يتباين تعريفهم بناءً على المعايير الدقيقة أو الموسعة.

1. تعريف الضيق للمسير:

أي فرد يأخذ على عاتقه دوراً في إدارة شركة أو يسهم في رأس مالها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، يحوز هذا الفرد أو الهيئة القانون على تنفيذ، بصفة دائمة أو مؤقتة، كافة أو بعض مهام إدارة الشركة ويعمل على تنظيم شؤونها. يُعرفه بعض العلماء بأنه الشخص المكلف بمهام الإدارة والقيادة داخل الهيكل، شاملاً جميع الأفراد القانونيين المُعينين بشكل رسمي والموكل إليهم بإدارة أمور الشركة، وتمثيلها أمام القضاء، وإجراء العقود نيابةً عنها.

ومن خلال تعريفه الضيق يتضح أن:

- أن مسير قد يكون شخص طبيعياً أو جهازاً جماعياً.
- يتم تنصيبه كموظف في الشركة بناءً على القانون وفق النظام الأساسي للشركة أو عقد لاحق.
- يحوز بسلطة اتخاذ القرارات، وليس تطبيقها فقط.

حيث أن المسير القانوني: كل شخص يدير مهام إدارة الشركة وتسييرها وتمثيلها وفقاً لقانون الأساسي².

2. تعريف الواسع للمسير:

إن التعريف الواسع للمسير يتعدى التعريف الضيق، أي المسير القانوني يشمل المسير الفعلي.

²-عمار مزياي، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 06.

تعريف المسير الفعلي يعرف بأنه: الشخص الذي لا يملك المؤهلات أو اللقب القانوني، ولكنه يقوم بالفعل بتنفيذ أعمال التشغيل والإدارة المتعلقة بالشركة بشكل حقيقي وفعال أو يمارس مهام السلطات التسيير شأنه في ذلك شأن المسير القانوني³.

يعرف المسير أيضًا بأنه الشخص يدير الشركة دون تعيين رسمي من قبل الأجهزة التنظيمية وبدون الحصول على الصلاحية لتمثيلها⁴.

الفرع الثاني: الأمر بالصرف

عمومًا، يُشير مصطلح "الأمر بالصرف" إلى أي فرد مُعين بموجب القانون لقيادة وإدارة جهة إدارية عامة، سواء من الناحية المالية أو الإدارية، باعتباره المسؤول الإداري الأعلى لها. هذا المفهوم ينطبق أيضًا على الوزراء والمحافظين والمجالس الشعبية البلدية ورؤساء الهيئات الإدارية⁵. من منظور مالي، الأمر بالصرف هو الشخص المسؤول عن الإدارة المالية لهيئة أو مؤسسة عامة تتسم بالصبغة الإدارية أو للمصالح التابعة للدولة التي تتلقى ميزانيات مخصصة، وكل فرد مؤهل قانونيًا لنيل هذه الصفة⁶.

في محاولة لوضع تعريف محدد للأمر بالصرف، استند المشرع إلى المادة 4 من قانون المحاسبة العمومية والإدارة المالية، التي تنص على أن "الأمر بالصرف هو كل فرد مُعين أو منتخب أو مكلف بمهمة تنفيذ العمليات الميزانية وإدارة ممتلكات الأشخاص المعنوية في البند الأول من القانون، ويتم تكليف الأمر بالصرف بالمهام التالية:

-الإثبات والتصفية بالنسبة لإيرادات⁷.

-الالتزام، التصفية والأمر بالدفع بالنسبة النفقات⁸.

حيث انه تم تغيير اسم أمر الصرف إلى "المسير المسؤول". وبناءا على هذا التغيير، فإن المسير المسؤول هو شخص مخول سلطة إدارة الموارد العامة وهو الذي يبحث في الاحتياجات المالية ويراقب

³- بن زراع رابح، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 12-13.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص226.

⁵-فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص13.

⁶-فنينش محمد صالح، المرجع نفسه، ص 13.

⁷-المادة 4 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، متعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة الرسمية، عدد42، ص4.

⁸-نفس المادة من نفس القانون.

التكاليف مقارنة بالنتائج، وهو مسؤول عن إصدار أوامر الصرف، وبالتالي فهو مسؤول عن إعداد ميزانية المنظمة كما أنه ملزم بمراقبتها وتقديم حساباتها بشكل منتظم.

الفرع الثالث: الموظف

وفقاً لتفسيرات فقهية متنوعة، يُعتبر التعريف التقليدي للموظف العام غير كافٍ لضمان حماية جنائية فعالة للمصالح العامة. وعليه، يُوصى بتوسيع نطاق هذا التعريف ليشمل توفير الحماية الضرورية للمصلحة العامة. لذا، عرف القانون الجنائي الموظف العام بأنه كل فرد يعمل ضمن المؤسسات الحكومية، سواء على أساس دائم ومنتظم أو بشكل مؤقت أو عرضي، بأجر محدد أو بدونه، وسواء كانت عملياته مباشرة أو غير مباشرة.⁹

تحديد الموظف يشمل ثلاث جوانب رئيسية هي: الشرعية في شغل الوظائف العامة والتي تقتضي تولي الفرد للوظيفة طبقاً للقواعد القانونية مثل التعيين أو الانتخاب، الخدمة العامة الدائمة التي تتطلب أن يكون العمل الموكل للفرد يخدم العامة ويتسم بالاستمرارية، والتزام العمل بغض النظر عن الرغبة الشخصية أو الأجر أو المدة المحددة، مما يعني أن الفرد الموكل إليه وظيفة عامة أو مهمة رسمية ملزم بالقيام بها بغض النظر عن شروطه الشخصية.¹⁰

المطلب الثاني: مفهوم المسير في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

توضح المادة 02، الفقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد أن المسير في المؤسسة يُعامل معاملة الموظف العام، ما يستلزم توضيح مفهوم المسير.

الفرع الأول: تعريف المسير في المؤسسة العمومية ذات طابع إداري

"كل فرد يشغل، ولو بشكل مؤقت، وظيفة أو يمثل وكالة، سواء بأجر أو بدون أجر، ويسهم من خلال هذا الدور في خدمة هيئة عامة أو مؤسسة تمتلك الدولة جزءاً أو كل رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تُقدم خدمة عامة."¹¹

⁹ - الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

¹⁰ - بلورية أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 69-70.

¹¹ - المادة 02 الفقرة "ب" القانون رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر 01/06 الصادر 20/02/2006، متعلق بقانون الوقاية من فساد ومكافحته، ج.ر، العدد 50، الصادر 26/08/2010.

يُعتبر كل شخص ينخرط في أداء وظيفة ضمن منظومة الخدمة العامة موظفًا عامًا بحكم القانون، سواء كانت هذه الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، إلزاميًا أو اختياريًا¹².

وبهذا، تُعلي الدولة من شأن الموظف العام كممثل أساسي لإرادتها، نظرًا لأن أنماط مختلفة من التصرفات التي يمكن أن يقوم بها موظفو القطاع العام قد تُشكل خطرًا على المجتمع وتسهم في تفشي الفساد¹³.

الفرع الثاني: تعريف المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

على الرغم من الأهمية القانونية الملقة على كاهل مسيري المؤسسات العامة من قبل التشريع الجزائري، إلا أن الأطر القانونية لم تقدم تعريفًا محددًا للمسير. يرجع ذلك إلى قرار المشرع بالإشارة إلى الأحكام التجارية¹⁴ المطبقة على شركات الأسهم بوصفها النموذج الأساسي لهذه المؤسسات¹⁵، مع التأكيد على قواعد التسيير بموجب مرسوم 283/01 الصادر ب 24 سبتمبر 2001، الذي يوضح إجراءات إدارة وتسيير المؤسسات العامة¹⁶. وكذلك المرسوم 290/90 29 سبتمبر 1990 حول نظام عمل مسيري المؤسسات¹⁷، ويُعرف المرسوم المسيرين المعيّنين بموجبه بأنهم يشملون:

•المسير الأجير الأساسي (المدير العام أو الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة رأسمالية تجمعها علاقة عمل بأجهزة الإدارة (مثل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة.

•الإطارات التنفيذية التي تدعم المسير الأجير للمؤسسة المعنية.

¹²-مليكّة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في فقه الإسلامي وقانوني مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص ص44-45.

¹³-مليكّة هنان، المرجع نفسه، ص ص11-12.

¹⁴-المادة 05 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر، العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 28/02/2008 ج ر، العدد 11، الصادر في 02/03/2008.

¹⁵-نادية فضيل، شركات الأموال في قانون الجزائري، ط2، الديوان الوطني للطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص145.

¹⁶-المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24/09/2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية وتسييرها، ج.ر، عدد55.

¹⁷-المرسوم التنفيذي رقم 290/90، المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411 الموافق ل 29/09/1990، يتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ر، عدد42.

الفرع الثالث: تعريف المسير في المؤسسة العمومية خاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

الشركة المساهمة هي من بين أبرز الأنواع من حيث القدرة الاقتصادية والحجم، نظرًا لتنفيذها للمشاريع التجارية والصناعية التي تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة. وقد استمرت في نموها حتى باتت تسيطر على الصناعة والأنشطة التجارية في الدول، بما في ذلك القطاعات المصرفية والتأمين¹⁸.

بموجب المادة 592 من القانون التجاري، تُصنّف الشركة المساهمة كنوع من الشركات ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من مجموعة من الشركاء الذين يقتصر تحملهم للخسائر على مقدار مساهماتهم في رأس المال، مع الشرط بألا يقل عددهم عن سبعة أشخاص.

يخضع مسير المؤسسة العمومية لاقتصادية لأحكام القانون التجاري الذي يحدد كيفية تعيينه وإنهاء مهامه كما جدد صلاحياته بصفة وكيلًا للمؤسسة الاقتصادية"

المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسيرين

يُعرّف القانون الجزائي المسؤولية الجزائية بأنها القدرة على تحمل العقوبة الجزائية عند ارتكاب جريمة، وفقًا لقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 14/21¹⁹ بتاريخ 28 ديسمبر 2021، والذي يعدل ويتم بالأمر 156/66 بتاريخ 8 يوليو 1966 وبموجب هذا التعريف، يكون المسؤول جزائيًا عن أفعال المؤسسات الاقتصادية في حالة ثبوت مسؤوليته عن تلك الأفعال، سواء كانت جرائم يرتكبها شخصيًا أو يرتكبها أحد تابعيه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمسيري

بناءً على خطورة الجرائم الاقتصادية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد، فضلاً عن دور المسيرين في تنظيم وإدارة المؤسسات الاقتصادية، فقد أدى ذلك إلى إخضاعهم لأحكام خاصة بهدف منعهم من إلحاق الضرر بالاقتصاد وحماية مصلحة الشركاء²⁰.

الفرع الأول: مسؤولية مسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعله:

تخضع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية لأحكام عامة، إلا أنها أيضًا تخضع لأحكام خاصة نصها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁸—محمد حزيب، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص123.

¹⁹—قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد99، الصادرة بتاريخ في 29 ديسمبر 2021.

²⁰—فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص58.

1. المسؤولية الجزائية للمسيرين وفق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يكتفِ المشرع بالتشريعات الجنائية التي تجعل المسؤولين في المؤسسات الاقتصادية مسؤولين جزائياً، بل وضع نصوصاً تجرّمية خاصة لبعض الأفعال، على الرغم من أنها مُجرّمة بالفعل بموجب أحكام القانون العام.

— أفراد بنص تجريمي خاص كمصدر المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

توجد جهود قانونية مستقلة للمسؤولية الجزائية، تطبقها السلطات التشريعية في محاولة للحد من الفساد والحفاظ على نزاهة الهيئات. وقد تمت الموافقة على اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة الفساد ووضع القوانين المحلية المتناسبة مع هذه الاتفاقيات²¹.

وبالرغم من أن الجزائر تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها اتخذت خطوات إضافية من خلال إنشاء قانون خاص ينظم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها المسؤولون العموميون، بما في ذلك مسيري المؤسسات الاقتصادية. هذا القانون يحدد جرائم جديدة لم تكن مشمولة في قوانين سابقة مثل قانون العقوبات، ويعكس التزام البلاد بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد²².

2. دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

إحدى الدوافع الرئيسية لصدور هذا القانون هو انتشار الفساد في الجزائر، مما يستدعي تكثيف الجهود للقضاء عليه واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية منه. وقد وُضِّح هذا في المادة 02 من القانون 05/10، وقدمت الأمم المتحدة تعريفاً مشابهاً للفساد في تقاريرها، و وصفته "سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"²³.

3. أهداف قانون الوقاية من الفساد:

تتمثل أهمية القانون في تعزيز النزاهة في تسيير الشؤون العامة والخاصة، وتسهيل التعاون الدولي لمحاربة الفساد²⁴. المادة 01 من القانون وتشير المادة 09 من نفس القانون إلى أهداف محددة مثل

²¹ -علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد ومكافحته في تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية حقوق، 2015، ص11.
²² -وليد زهير سعيد المدهون، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 2019/10/17، ص446.

²³ -بن مشري عبد الحليم وفرحات عمر، "فساد الإداري، مدخل مفاهيمي"، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، ص12.
²⁴ -المادة 01 من قانون الوقاية من الفساد الصادر بموجب الامر 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل ويتمم الامر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن قانون الوقاية من الفساد، الذي عدل الامر 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، ج.ر. عدد44، الصادر بتاريخ 02 غشت 2011.

تعزيز النزاهة والمساءلة باستخدام شروط موضوعية، مع التركيز على ضمان الشفافية والعلانية في جميع الأمور المتعلقة بإجراءات الصفقات وإدارة الأموال²⁵.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير.

ضوابط استناد لمسير المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير.

تُفرض ضوابط على مسيري المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بأفعال الآخرين. وتشترط وجود شرطين:

- ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المنتمي إلى المؤسسة أثناء أداء وظيفته أو نتيجة لها.

تنشأ مسؤولية المسؤول عن الخطأ المحتمل للشخص المرتبط بالمؤسسة أثناء عمله أو بسببه، مما ينشئ ارتباطاً يبرر مسؤولية المسؤول عن الفعل. وبالتالي، فإن تحميل المانح مسؤولية كل خطأ يرتكبه الشخص المرتبط بالمؤسسة ليس مناسباً²⁶.

أ. التبعية:

لتحقيق التبعية جاء نص 136 فقرة 2 ق.م على ما يلي " وتتحقق التبعية ولو لم يكن المتبرع حرفي اختيار تابعه متى يعمل لحساب المتبرع"²⁷. يمتلك المتبرع صلاحيات إصدار التوجيهات لمروؤسه وتوجيههم في مهامهم والإشراف على تنفيذ الأوامر²⁸.

ب. إعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تستبعد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه وإن يتم ابعاد القصد والخطأ عن المتبرع، فيتضح أنه لم يكن طرفاً ولا شريكاً في ارتكاب الجرم قصداً، كما يثبت أنه لم يقترب صورة من صور الخطأ حتى لا تتمثل هذه جريمة بحقه ولا يسأل عنها لا فاعلها²⁹.

المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والجرائم المتعلقة به في قانون الوقاية من

الفساد

²⁵- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص447.

²⁶- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي لأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص238.

²⁷- مراد قجالي، "مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعه في قانون المدني الجزائري"، مجلة معارف، العدد6، الجزائر، ص92.

²⁸- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص361.

²⁹- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص364.

الفرع الأول: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير

بصفته مبدأً عامًا، فإن تحميل هذه المؤسسات مسؤولية عن الأفعال الإجرامية يشير لأهمية أن لا يُعَفَّ الشخص الذي نفذ الجريمة نيابة عن المؤسسة من مواجهة العواقب، ويُشار عادةً إلى هذا المفهوم باسم "المسؤولية المتعددة"، المتضمنة للمؤسسة والمسؤول عن الفعل³⁰. سنناقش بهذا السياق اتجاهين لازدواجية مسؤولية المسير.

1. **الاتجاه المعارض:** يُعارض هذا الاتجاه فكرة الازدواجية في المسؤولية الجزائية للمسير الذي نفذ الإجماع باسم المؤسسة³¹. يشير الفقيهان "ويليس" و "دايننز" إلى أن هذا الاتجاه ليس غريبًا، ويستندان إلى حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي أو عدم ملاحقته³².

2. **الاتجاه المؤيد:** يؤيد الاتجاهات الفقهية والاجتهادات الحديثة فكرة ازدواجية المسؤولية بين المؤسسة والمسير. فالمسؤولية الجزائية للمؤسسة لا تعني استبعاد مسؤولية المسير عن ارتكاب الجرائم باسم المؤسسة أو لحسابها، لأن المساءلة المؤسسية تفرض مساهمة شخصين (المسير والمؤسسة)، ويثبت أن ازدواجية المسؤولية الجزائية لكليهما أمر حتمي وضروري³³.

موقف المشرع الجزائري: كقاعدة عامة، فإن المشرع الجزائري لم يؤمن بفكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية. ومع ذلك، فهو يتوقع إمكانية إصدار نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال، مع فرض عقوبات جنائية، ولذلك، يُلاحظ أن القانون يُركز على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن التي يتوجب على المؤسسة الاقتصادية اتخاذها في حال تصديرها لأي نشاط يعاقب عليه القانون جنائيًا³⁴.

الفرع الثاني: الحدود المسؤولية الجزائية للمسير

إن مسير هو مشرف عن قيام بضبط وتنظيم الأهداف وإشراف على الأفراد ومراقبتهم لتحقيقها، ودوره يكمن في محافظة على ثبات وديمومة واستمرار المؤسسة، كونه يحتل مركزًا هامًا بمنحه عدة سلطات واسعة وقد ينتهزه في خرق أهداف المؤسسة ويبت مصالحه شخصية من أجل حصوله على

³⁰—أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص361.

³¹—أحمد محمد قائد مقل، المرجع نفسه، ص362.

³²—وزارة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص227.

³³—أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص362.

³⁴—عبد العزيز فراحوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد2، الجزائر، 2019، ص89.

مكسب غير شرعي، فقد قام مشرع بحماية الوظيفة العامة وتطبيق نزاهة بتمديد دائرة تجريم بعض الأعمال التي تخل بها وتحويل مقاصدها مشروعة.

الفرع الثالث: جرائم مسير العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص قانون الفساد ومكافحته على جرائم المرتكبة من طرف المسير منها:

1. **جريمة الرشوة:** تُعتبر من أبرز مظاهر الفساد الإداري والممارسة الأكثر انتشاراً ضمن نطاق الخدمة العامة، وذلك نظراً لتزايد عدد الأفراد ذوي النفوذ الذين يحددون عن تنفيذ واجباتهم تجاه المواطنين، متجهين نحو استغلال مراكزهم للمتاجرة بالخدمات العامة.
- أ. **تعريف جريمة الرشوة:**

على الرغم من عدم تقديم المشرع تعريفاً محدداً للرشوة، إلا أن العودة إلى الدراسات الفقهية تكشف أن الرشوة تُفهم كإساءة استغلال الموظف العام لمنصبه عبر تداول الخدمات العامة مقابل تلقي أو طلب هدايا أو وعود بها لإنجاز عمل معين أو من الواجبات الوظيفية³⁵. وقد تميزت هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات لعام 1966 بنوعين رئيسيين:

- الرشوة الإيجابية التي تجد ذكرها وعقوبتها في المادة 129.
- الرشوة السلبية المحددة والمعاقب عليها بالمواد 126 و127.

تضمنت معالم بارزة في هذا القانون الجمع بين النوعين بمادة واحدة هي المادة 25 و تحديدها بالرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، بالإضافة إلى :

-التجريم الخاص بالرشوة المتبادلة بين الموظفين العموميين والأجانب أو أولئك العاملين في المنظمات الدولية العامة بموجب المادة 28.

- تجريم الرشوة بالقطاع الخاص بناءً على المادة 40³⁶.

العقوبة المقرر لقمع جريمة الرشوة:

³⁵-سامية قايد، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في قانون الجزائي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص59.

³⁶-آمال يعيش تمام، "صورة تجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من فساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، ص95.

تنص المادة 25 من قانون 05/10 على معاقبة الجاني بالحبس بين سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية بين 200 ألف ومليون دينار جزائري للمتورطين في الرشوة السلبية (الموظفين العاميين). وفي تشريع جديد ضمن قانون 05/10، تم تحديد عقوبات أخف للرشوة في القطاع الخاص، تتمثل في السجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 50 ألف و500 ألف دينار جزائري³⁷.

2. جريمة اختلاس الممتلكات:

3. تزايدت جرائم اختلاس الأموال، سواء كانت عامة أو خاصة، مشكلةً تهديدًا جسيمًا للاقتصاد الوطني. وفي محاولة للحد من هذه الظاهرة، قام المشرع بتعديل نص المادة 29³⁸ بالقانون 15/11.

أ. العقوبة المقررة لشخص الطبيعي:

ب. يواجه الأشخاص الطبيعيون المدانون بجريمة الاختلاس عقوبة محددة بالمادة 29، تنص على الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار و1.000.000 دينار جزائري.

ج. العقوبات المقررة لشخص المعنوي:

د. حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحتملة للأشخاص المعنويين بغرامة من مرة إلى 5 مرات الموجهة للشخص الطبيعي، أي بين 1.000.000 دينار و5.000.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى العقوبات المكملّة المنصوصة بنفس المادة.

4. جرائم الصفقات العمومية:

5. تتعرض المؤسسات العامة الاقتصادية لخطر الوقوع في مخالفات المناقصات العمومية نظرًا لأن إداريتها يعدون موظفين عموميين، كما هو محدد في تشريعات مكافحة الفساد. لذلك، خصصت المادة 26 من تعديل قانون الفساد بموجب القانون 15/11 لتناول جرائم منح امتيازات غير مبررة، والتي

³⁷- عماد رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 8، 2016/03، ص 359.

³⁸- المادة 29 المعدلة من قانون 15/11، تنص "أي موظف في القطاع العام يقوم عمدًا بإضاعة، أو اختلاس، أو تدمير، أو احتجاز دون حق، أو استخدام بشكل غير قانوني لمنفعته الشخصية أو لمنفعة طرف آخر، أية موارد مالية، أموال، وثائق قيمة، ممتلكات عامة أو خاصة، أو أية أصول أخرى ذات قيمة كانت قد أسندت إليه بموجب مهامه أو علاقته الوظيفية."

تنقسم إلى فئتين: الأولى تختص بمنح الامتيازات دون مبرر، والثانية تتعلق باستغلال النفوذ من قبل العاملين في القطاع العام.

أ. العقوبة المقررة للشخص طبيعي:

يواجه الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة عقوبة تتراوح السجن سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200 ألف دج إلى مليون دج.

ب. العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

توجه للكيانات القانونية عقوبة تتراوح بين مرة إلى خمس مرات قيمة الغرامة الموجهة للأفراد، أي من مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار جزائري.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، نستخلص أن المؤسسة العمومية تحتل مكانة مركزية بالإدارة والتسيير. ومن أجل الحفاظ على هذه المكانة، ارتأى المشرع الجزائري أن يحيط القائمين على إدارة هذه المؤسسات بسلسلة الأحكام القانونية لضمان مساءلتهم جزائياً عن الجرائم المرتكبة، سواء كانت تلك الجرائم تتعارض مع قوانين العقوبات، أو قانون مكافحة الفساد، أو حتى القانون التجاري. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج والاقتراحات.

النتائج:

1. ألزم المشرع المسؤولين عن إدارة المؤسسات الاقتصادية بتحمل المسؤولية الجزائية كما ورد في أحكام ق.ت والقانون مكافحة الفساد.
2. يؤدي تعدد القوانين إلى خضوع المديرين لأكثر من نظام قانوني.
3. سعى المشرع إلى حماية أنظمة الإدارة داخل المؤسسات العمومية عبر وضع تشريعات تضبط الأطر القانونية التي يجب أن يتبعها هؤلاء المسؤولون.

التوصيات:

1. ضبط الإطار القانوني للمسير داخل مؤسسات عن طريق سن قوانين مستقلة عن تلك التي بالقانون التجاري بشكل يضبط دور مسيرين ويحدد مركزهم قانوني.
2. لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من جرائم المسيرين خاصة جرائم فساد.
3. تشديد العقوبات ومواكبتها للواقع كالجريمة "الرشوة والاختلاس" لأنها من الأسباب الرئيسية في لهدر المال العام.